


الدعوى الجزائية المتعلقة بالعقارات في القانون السوري



سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة
Syrians
For Truth
& Justice



الدعاوى الجزائية المتعلقة بالعقارات في القانون السوري

توضيح مبسط لدعوى التزوير واستعمال المزور وغصب العقار واغتصاب التوقيع وخرق حرمة منزل

كتبت هذه المقالة، كجزء من سلسلة تهدف إلى تقديم شرح مبسط لأبرز المصطلحات القانونية الخاصة بملكيات العقارية في سوريا.

بعد اندلاع الاحتجاجات المناهضة للحكومة السورية ربيع عام 2011، اتسعت مساحة الحرية لدى الشعب السوري، وهذه المساحة قادته إلى البحث في كافة السياسات والقوانين والممارسات التي انتهجتها الحكومات السورية المتعاقبة بحق السوريين على مدار العقود السابقة، والتي لعبت دوراً أساسياً في تلك الاحتجاجات والتظاهرات.

مالبث أن تحول الأمر في سوريا إلى نزاع مسلح دموي، دمر الإنسان والعمaran، وارتکبت على الأرض السورية خلال السنوات العشر الأولى التي مرت من عمر النزاع، مئاتآلاف الجرائم، كالقتل خارج القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، وعمليات التعذيب الممنهجة والاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري، وغيرها الكثير من الجرائم التي لا يمكن حصرها في هذه الورقة الموجزة، وبالإضافة إلى تلك الجرائم التي ارتكبت بحق الإنسان، ثمة جرائم إرتكبت بحق الملكية العقارية، في الكثير من المناطق التي تحكمها الأطراف المتصارعة.

وبناء على ما ذكر سينتظر القضاء الجزائري¹ الكثير من الدعاوى، وستكون من بينها بالتأكيد تلك المتعلقة بانتهاك الملكية العقارية، لذلك سنخصص هذه الورقة للتعریف بهذه الدعاوى بطريقه سلسة وببساطة، يسهل على القارئ غير المتخصص قراءتها والاستفادة منها مستقبلاً، خاصة أنَّ الكثير من غير المتخصصين قد يتبع عليهم الأمر بخصوص التوصيف القانوني الصحيح للجريمة المرتكب بحق ملكياتهم العقارية، وستتناول في هذه الورقة دعاوى التزوير واستعمال المزور الخاص بالوثائق العقارية ودعاوى غصب العقار واغتصاب التوقيع وخرق حرمة منزل، كون هذه الدعاوى هي الأكثر تداولاً أمام القضاء الجزائري، وسنعرف بهذه الدعاوى على ضوء القوانين السورية الحالية، بانتظار ما سينجم عنه الاتفاق السياسي المرتقب من تعديل في هذه القوانين.

1. دعوى التزوير واستعمال المزور:

لا شك إن القضاء الجزائري السوري تنتظره الكثير من دعاوى التزوير واستعمال المزور، وخصوصاً ما تعلق منها بالمسائل العقارية، وذلك بعد التوصل إلى البيئة الآمنة والمحايدة، وصياغة دستور جديد يؤمن العودة الطوعية والآمنة والكرمية للاجئين والنازحين السوريين إلى أماكن سكناتهم الأصلية، كون الكثير من التقارير الحقوقية والأخبار المحلية والدولية، تشير إلى وقوع الكثير من حالات نقل الملكية للعقارات، ولا سيما تلك العائدة للمهجرين، من أسماء مالكيها الحقيقيين إلى أسماء آشخاص آخرين لا يملكون الحق في ذلك، واستندوا في عمليات نقل الملكية تلك على تزوير الوثائق والمستندات المؤيدة لادعاءاتهم الباطلة، وسنحاول هنا التعريف بهذا الجرم وبيان أركانه وشروطه وغير ذلك من التفاصيل التي قد تساعده كل سوري، حِرْمَ من عقاره بهذه الطريقة الملتوية، في مقاضاة كل من قام أو شارك أو تدخل بإرتكاب هذا الجرم.

لقد عرَّفَ قانون العقوبات السوري في المادة 443 التزوير بأنه:

"تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصف أو مخطوط يحتاج بهما يكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

¹ يقصد بالقضاء الجزائري: القضاء المتخصص بالنظر في الجرائم (المخالفات - الجنح - الجنح - الجنایات)، والمخالفات والجنح التي لا تزيد فيها العقوبة عن السنتة حبس، وتختص بها محاكم صلح الجزاء، والجنح التي تتراوح فيها العقوبة بين السنة والثلاث سنوات حبس تختص بالنظر فيها محاكم بداية الجزاء، أما الجنایات والتي تزيد فيها عقوبة الاعتقال على الثلاث سنوات فتختص بها محاكم الجنایات، أما القضاء المدني (محاكم الصلح المدني والبداية المدنية) فينطوي في الدعاوى التجارية والمدنية، كثبيت البيع والقضايا الإيجارية والديون وغيرها من الدعاوى المدنية.

وبالنظر إلى هذا التعريف نلاحظ بأنه يشترط لوقوع الجرم هو أن يكون ثمة تحريف مفتعل في الواقع والبيانات الموجدة على الصك أو المخطوط (أي وثيقة كتابية)، لأن يتم التحريف أو التغيير في سند التمليل الدائم (الطابو الأخضر) أو في إخراج القيد العقاري أو في وكالة بيع العقار المنظمة لدى الكاتب بالعدل، أو في قرار المحكمة القاضي بتبسيط عقد البيع أو في عقد البيع نفسه، أو في غيرها من الوثائق والأوراق المؤيدة للملكية، لأن يلغا الفاعل إلى تغيير رقم العقار أو اسم المالك أو توقيعه، في أي من الوثائق المذكورة آنفاً، ويستوي أن يقع التزوير في وثيقة أو ورقة موجودة أصلاً أو أن يلغا الفاعل إلى إخلاله أو إنشاء أي من تلك الوثائق، ويشترط أن يكون الفعل بقصد تحريف الحقيقة وتغييرها، فإن كان التغيير بهدف تصحيح معلومة وردت خطأ في الوثيقة لا يمكن القول بوجود التزوير، فمن يقوم بتصحيح اسم ورد خطأ في الوثيقة، لا يمكن الادعاء عليه بالتزوير، لأن يرد الاسم خطأ "حسن" مثلاً بدلاً من "حسان" ويقوم صاحب المصلحة بتصحيح الاسم وكتابة الاسم الصحيح. هنا لا يمكن هنا الادعاء عليه بالتزوير، وإن كان من الأفضل والأسلم قانونياً أن يتم اللجوء إلى الجهة مصدرة الوثيقة لتصحيح هذا الخطأ المادي.

ويشترط أيضاً أن ينتج عن هذا التحريف ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، أو أن يكون هناك احتمال لوقوع مثل هذا الضرر، فمن يلغا إلى التحريف دون أن يكون هناك ضرر أو احتمال وقوع الضرر لا يمكن القول بوجود التزوير، فمن يجتهد بإنشاء وثيقة أو سند أو عقد لإختبار قدرته على التصميم مثلاً، لا يكون مرتكباً جرم التزوير مادام إنه لانية لديه في إبراز هذه الوثيقة للحصول على مكسب أو للضرار بالغير، حتى وإن قام بنقل المعلومات من وثيقة موجودة أصلاً، ومن اشتري عقاراً ودفع كامل الثمن المتفق عليه، وقام بعدها من تلقاء نفسه بتنظيم سند إقرار باسم البائع يفيد بأن الأخير قبض كامل الثمن، لا يكون مرتكباً لجرائم التزوير طالما إنه لا يتربى على تنظيم هذا السند أي ضرر للبائع، وطالما أنه لم يغير شيئاً في الحقيقة.

وإذا كان التزوير الذي ذكرناه باقتضاب يشكل التزوير المادي، فيوجد نوع أو شكل آخر من التزوير وهو التزوير المعنوي، أي لا يتم أي شطب أو حك أو تحويل أو تغيير أو إضافة على السند، لكن يتم التحريف بالمعلومات على غير الحقيقة، لأن يكتب الموظف الرسمي أن المالك حضر أمامه وأقر بصحة البيع بينما الحقيقة غير ذلك، أو أن يكتب الموظف معلومات غير تلك التي أدلى بها المالك، لأن يقر الأخير بأنه باع جزء من العقار ويدون الموظف بأنه أقر ببيع كامل العقار.

وقد اعتبر قانون العقوبات السوري "جرائم التزوير" جنائياً ويعاقب الفاعل بالعقوبة الجنائية، إذا وقع التزوير بالوثائق الرسمية، لأن يقع التحريف في وكالة بيع العقار التي ينظمها الكاتب بالعدل، أو محضر الجلسة الذي تنظمه المحكمة أو في قرار المحكمة، أو في إخراج القيد العقاري أو سند الملكية الصادر عن مديرية المصالح العقارية، وغيرها من الوثائق الرسمية، ويكون التزوير جنحوي الوصف وتكون العقوبة جنحوية²، إن وقع التزوير على أوراق خاصة غير رسمية، كما هو الحال في عقد البيع الموقع بين الطرفين، أو إخلال عقد بيع لا أساس له، أو تنظيم ورقة إقرار أو مخالصة مخالفة للحقيقة.

وبالنسبة لجرائم "استعمال المزور" هو جرم مستقل وقائم بذاته وقد اعتبره المشرع من حيث العقوبة بمثابة جرم التزوير نفسه، أي أن العقوبة المقررة لفعل التزوير هي ذاتها المقررة لاستعمال الوثيقة أو الورقة المزورة (المادة 444 من قانون العقوبات)، وقد يكون المزور مستعمل الورقة المزورة شخصاً واحداً، لأن يقوم الفاعل بتزوير عقد بيع

² العقوبات الجنائية العادلة المحددة للجرائم الجنائية الوصف هي، الإعدام والأشغال الشاقة المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والغرامة، والعقوبات الجنحوية العادلة المحددة للجرائم الجنحوية الوصف هي، الحبس مع التشغيل والحبس البسيط والغرامة، ويكون الحد الأدنى للإعتقال المؤقت والأشغال الشاقة المؤقتة (في الجنایات) ثلاث سنوات والحد الأعلى خمسة عشر سنة، وتتراوح مدة الحبس (في الجنح) بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا إنطوى القانون على نص خاص. (المواد 37 و 39 و 44 و 51 من قانون العقوبات).

ويبرره للمحكمة بغرض الحصول على حكم قضائي بتملكه للعقار موضوع العقد المزور، وقد يكون من ارتكب التزوير شخصاً ومن استعمل الورقة المزورة شخصاً غيره، كأن يقوم شخص بتزوير إخراج القيد العقاري ويسلمها لشخص آخر ويقوم الأخير باستعمالها أمام المحكمة أو أية جهة رسمية أخرى، ويترتب على ذلك أو ممكناً أن يترتب ضرر لشخص آخر، أو حتى للمجتمع ويتمثل الضرر الاجتماعي بزعزعة الثقة بالوثائق الرسمية.

وليس بالضرورة أن يقع التزوير على الوثيقة أو الورقة التي تكون أساساً لإثبات الملكية، وقد ذكرنا أغلبها آنفًا، لكن يمكن أن يقع التزوير في وثيقة تكون ضرورية للسير في الإجراءات الازمة لإقامة عملية نقل الملكية بدون وجه حق، ونذكر هنا مثالاً شائعاً في أروقة المحاكم، وهي ورقة تبلغ الدعوى للخصم، وتعتبر من الوثائق الضرورية والتي بدونها، في حال عدم حضور الخصم للجلسات، لن تكتمل الخصومة ولا يمكن الشروع (السير) في الدعوى، فقد يقوم محضر المحكمة (الشخص المكلف بالتليغ) بالاتفاق مع صاحب المصلحة المدعي، بتحريف الحقيقة في ورقة التبلغ، كأن يكتب مثلاً بأنه قد بلغ المدعي عليه (المالك) بالذات ولكن الأخير رفض التبلغ ورفض التوقيع، بينما الحقيقة هو أن المحضر لم يجده في المنزل أو لم يذهب إليه أصلاً، وهنا يمكن لصاحب المصلحة مستقبلاً الادعاء بتزوير مذكرة الدعوة (محضر التبلغ)، وإذا أثبتت صحة دعواه وأثبتت التزوير، كأن يثبت بأنه كان خارج سوريا كلها خلال فترة التبلغ، فهنا تبطل كل إجراءات المحاكمة ويكون الحكم الصادر لصالح المدعي باطلًا لأنه بني على باطل (مذكرة التبلغ المزورة).

2. دعوى اغتصاب التوقيع:

أو كما يسمّيها البعض بدعوى غصب التوقيع، والمقصود بهذه العبارة هو إكراه المجنى عليه (الضحية)، وهو في حالتنا هذه يكون المالك أو وكيله القانوني، على التوقيع أو البضم على وثيقة تتضمن تنازاً عن ملكيته في العقار صالح مرتكب الجرم أو لصالح غيره، وقد نصت المادة 635 من قانون العقوبات السوري على إنه "1- كل من أقدم لاجتالب نفع غير مشروع له أو لغيره على اغتصاب توقيع، أو أية كتابة تتضمن تعهداً أو إبراءً، وذلك بالتهديد أو الإكراه، أو أكره شخصاً على إجراء عمل أو الامتناع عن إجرائه إضراراً بثروته أو بثروة غيره، عوقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة إلى خمسين ليرة. 2- وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجنى عليه".

ويستفاد من نص هذه المادة بأنه من الممكن أن يكون الإكراه مادياً، كأن يتم اعتقال الشخص وتعذيبه وإجباره على التوقيع أو الإقرار، أو أن يتم إجباره تحت تهديد السلاح على ذلك، ويمكن أن يكون التهديد معنوياً، كأن يتم تهديد الشخص بقتله أو اعتقاله أو بقتل أو اعتقال شخص عزيز عليه، أو ابتزازه وتقديم الوعد له بالتدخل في الإفراج عن شخص معتقل يهتم المجنى عليه لأمره إذا قام المجنى عليه بالتوقيع على وثيقة تتضمن تنازاً عن ملكيته العقارية لصالح الجاني، أو يجبره على الذهاب إلى المحكمة أو إلى المصالح العقارية والتنازل لصالح الفاعل، وصور الإكراه كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، لذلك ترك القانون موضوع وجود الإكراه من عدمه لتقدير القاضي الناظر بموضوع الدعوى، وذلك حسب ظروف كل دعوى وملابساتها.

ويشترط أيضاً لوقوع هذا الجرم أن يترتب على توقيع الشخص تحت تأثير الإكراه وقوع ضرر على المجنى عليه، وكذلك تحقيق منفعة أو مغنم غير شرعي للجاني (مرتكب الفعل)، فمن يجبر غيره على توقيع ورقة تتضمن تنازاً عن عقار غير موجود أصلاً أو إنه موجود ولكن ليس مملوكاً من قبل المجنى عليه، لا يمكن القول بوقوع جرم غصب التوقيع، وإن كان فعل الجاني يشكل جرماً يعاقب عليه القانون، كجرائم التهديد بالقتل أو الإيذاء واحتجاز حرية بدون

ووجه حق، وغير ذلك من التوصيفات القانونية التي يمكن أن تنطبق على الفعل الجرمي، وإذا كان الهدف من الإكراه على التوقيع هو تحقيق منفعة مشروعة، كأن يكون الفاعل قد اشتري العقار من المجنى عليه والأخير يرفض التنازل له عن الملكية بعد قبض كامل الثمن، فلا يمكن هنا أيضاً القول بوقوع جرم غصب التوقيع، لكن يبقى فعل الجاني مجرماً قانوناً، ويشكل جرم إستيفاء الحق بالذات (المادة 419 من قانون العقوبات)، بالإضافة إلى الأوصاف الأخرى التي يمكن أن تنطبق على فعله حسب كل حالة على حده.

وجوه هذا الجرم (غصب التوقيع) يمكن في قيام المجنى عليه بالتوقيع أو الإقرار لصالح الفاعل بدون توفر الإرادة الحرة لديه (المجنى عليه)، أي إنه ما كان ليقوم بالتوقيع لو لم يكن مسلوب الإرادة، وكذلك في انصراف نية الفاعل على سلب التوقيع من المالك، وهذا الأخير مكره على ذلك لتجنب الضرر الأكبر (الروح والجسد) وتحمل الضرر الأقل (المال والعقارات)، ونعتقد بأن الأمثلة التي ذكرناها آنفاً بخصوص أشكال الإكراه شائعة في سوريا وخاصة في سنوات النزاع الذي قارب العقد من الزمن، والتي هيأت الأجهزة لفوضى السلاح المنتشرة على كامل التراب السوري، وما رافقها من إرتكاب جرائم فظيعة قد يكون من الصعب حصرها.

وبالنظر إلى نص المادة المذكورة أعلاه نلاحظ القصور الكبير في قانون العقوبات السوري بخصوص هذا الجرم، حيث تكون العقوبة جنحوية الوصف، تبدأ من ثلاثة أشهر حبس فقط إضافة إلى تفاهة مبلغ الغرامة المفروضة، ولا يمكن مثل هذا العقوبة أن تحقق الردع العام في المجتمع، ومن المفترض أن تكون العقوبة بخصوص جريمة اغتصاب التوقيع تختلف حسب ظروف كل قضية وملابساتها، ولا سيما قيمة محل الوثيقة التي تم بخصوصها الجرم، وكذلك الطريقة التي استخدمت لسلب إرادة المجنى عليه وحمله على التوقيع، واشترطت المادة المذكورة أن يحمل الفاعل سلاحاً ويهدد به المجنى عليه، حتى يتم اعتبار الجرم جنائي الوصف، وهذا يعني عدم الأخذ بالحسبان حالات الإكراه الأخرى التي ذكرناها آنفاً، فقيام مجموعة أشخاص مثلاً بخطف المجنى عليه واحتجاز حريته لإكراهه على التوقيع، أو حجز حرية أحد أحبائه لحمله على التوقيع، لا يعتبر جرمًا جنائي الوصف طالما إن الفاعل أو الفاعلين لم يهددوا المجنى عليه بالسلاح!!!.

وهذا القصور يقتضي إجراء التعديلات الالزمة على نص المادة المذكورة، بحيث تصبح العقوبة متناسبة مع فداحة هذا الجرم والنتائج الوخيمة المرتبطة عليه، ولا سيما إن المادة الثامنة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 اعتبرت تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية جريمة حرب، وكلمة الممتلكات تنصرف بالطبع إلى الأموال المنقولة وغير المنقولة، وهذه التعديلات مطلوبة من اللجان المتخصصة التي ينبغي أن تشكل من قبل الحكومة المرتقبة التي ستتمخض عن الاتفاق السياسي المنتظر، هذا الاتفاق الذي نأمل منه أن يصل بسوريا إلى دولة القانون والمؤسسات.

3. دعوى غصب (اغتصاب) عقار:

نصت المادة 723 من قانون العقوبات السوري على أن "1- من لا يحمل سندًا رسميًا بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عقب بالحبس حتى ستة أشهر. 2- وتكون العقوبة من شهرين إلى ستة إذا رافق الجرم تهديد أو جبر على الأشخاص أو الأشياء ومن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا ارتكبه جماعة من شخصين على الأقل مسلحين. 3- يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية. 4- يسقط الادعاء بمقتضى هذه المادة في المحلات التي لم يجر فيها التحديد والتحrir بعد سنة من وضع اليد".

ويستفاد من نص هذه المادة أنه يشترط لتحقق جرم اغتصاب العقار أو الاستيلاء عليه، أن لا يكون الفاعل حاملاً لأي سند بالملكية أو بالتصريح يبرر استيلائه على العقار موضوع الاغتصاب، فإن كان يحمل مثل هذا السند لا يمكن الحديث عن جريمة غصب العقار ومن الممكن أن يشكل فعله جرماً آخر كاستيفاء الحق بالذات مثلاً، ولا يتغير التوصيف القانوني للجريمة ولا حتى العقوبة المفروضة على الفاعل (مرتكب الجرم)، سواء كان موضوع الغصب عقاراً كاملاً أو جزء منه، ولا فرق أيضاً بين العقار الملكي والعقار الأميري، ولا بين العقار المبني والعقار غير المبني أو الزراعي، كون كلمة العقار وردت مطلقة، والمطلق يؤخذ على إطلاقه.

كما واشترطت المادة المذكورة أن يكون العقار بيد الغير وقت ارتكاب الجرم، أي في حيازة الغير، وليس بالضرورة أن يكون هذا الغير مالكاً للعقار، فقد يكون مالكاً أو مستأجرًا أو منتفعاً أو غير ذلك من صور وضع اليد القانونية، كما ولا يهم الطريقة التي تم الاستيلاء أو الغصب بها، فليس بالضرورة أن يتم الاستيلاء باستخدام القوة، والدليل إن الفقرة الثانية من المادة اعتبرت إن استخدام القوة والتهديد باستخدام القوة ظرفاً مشدداً للعقوبة، ويكون التشديد أكبر إذا تم ارتكاب الفعل الجرمي من قبل شخصين أو أكثر ومسلحين، ولم يشترط القانون أن يتم استخدام السلاح، بل يكفي لتحقق ظرف التشديد أن يكون الفاعلين حاملين للسلاح أثناء ارتكاب الجرم.

ويمكن أن نفهم من نص المادة إنه لا يشترط أن يكون الغير الحائز للعقار موجوداً في العقار لحظة الاستيلاء عليه، فقد يكون في إجازة في بلدة أخرى بعرض السياحة والتنزه، فالعبرة في أن لا يكون العقار متواصلاً بدون حائز، كما ولا يشترط أن يكون الفاعل على معرفة شخصية بالحائز، وهذا الكلام يتوافق مع المقطع، فالحائز لعقار زراعي مثلاً أو الأرض معدة للبناء لا يمكنه أن يبقى شاغلاً لعقاره آناء الليل وأطراف النهار، وكذلك الحال بالنسبة للعقار المعد للسكن، ووضع مثل هذا الشرط وهذا ما لا يقبله العقل ولا يألفه المنطق -يعني أننا حكمنا على المالك أو الحائز للعقار بالاعتقال المؤبد في منزله، ويكتفي لتحقق الجرم في حال عدم وجود الحائز في عقاره أن تكون الظروف المحيطة تدل بشكل واضح على أن العقار موضوع الاستيلاء موجود بحيازة الغير، فالمotel الموجود بمدينة مأهولة بالسكان أو العقار الزراعي المستثمر أو المجاور لعقارات زراعية مستمرة، والأرض المعدة للبناء الموجودة داخل المخطط التنظيمي للبلدة، فأي مما ذكر يمكن أن يكون محلًا لجريمة اغتصاب العقار موضوع هذه الأسطر، ولا يمكن التذرع بأن الحائز لم يكن متواجداً لحظة الاغتصاب أو لم يكن الفاعل على معرفة به.

وبناء على ما ذكر فإن إستيلاء شخص على عقار تم تهجير قاطنيه منه نتيجة النزاع الدائر في سوريا، سواء كان التهجير من قبل الحكومة السورية أو من قبل المجموعات المسلحة المنتشرة هنا وهناك على التراب السوري، يكون الفاعل مرتكباً لجريمة غصب العقار لأنه من السذاجة أن نقول بأن العقار كان بلا حائز لحظة الاستيلاء، وإن الفاعل يعرف تمام المعرفة إن الحائز أو المالك قد فر أو هجر هرباً من القتل أو الاعتقال من قبل الجهة المنفذة للهجوم، وعلى العكس تماماً نرى بأن الاستيلاء على العقارات في مثل هذه الحالة يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة، كونه تم من قبل مجموعة مسلحة وبإستخدام السلاح، وبالتالي يمكن لكل حائز للعقار مقاضاة من استولى على عقاره والادعاء عليه بجريمة غصب العقار المنصوص عليه في المادة 723.

ويؤخذ على هذه المادة ذات المآخذ التي ذكرناها بخصوص جريمة "اغتصاب التوقيع" المنصوص عليها في المادة 635 من قانون العقوبات، من حيث عدم تناسب العقوبة مع فداحة الجريمة، ولا سيما إن ارتكبت في زمن النزاعات المسلحة، إذ أنّ المشرع السوري اعتبر هذا الجرم جنحوي الوصف وبالتالي ستكون العقوبة جنحوية، لذلك نعتقد بأنه من الأفضل تعديل هذه المادة وخاصة تلك الفقرة المتعلقة بالعقوبة.

وتنطبق هذه الملاحظات أيضاً على العقوبة التي أفردها قانون العقوبات السوري على مرتکب جرم هدم أو تخريب أملاك الغير، إذ نصت المادة 718 من هذا القانون على أن: "كل من أقدم قصدًا على هدم أية بناية كلها أو بعضها مع علمه أنها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة، وإذا وقع الهدم ولو جزئياً على الأكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة مائة ليرة".

4. جريمة خرق حرمة منزل:

نصت المادة 557 من قانون العقوبات السوري على أنه "1- من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله خلافاً لرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لرادته من له الحق في اقصائه عنها، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. 2- ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين. 3- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر".

ويستفاد من نص هذه المادة بأن المشرع اعتبر إن دخول منزل أو مسكن شخص آخر أو ملحقات مسكنه دون إرادته جرمًا جزائيًا يعاقب عليه الفاعل، كما ويعتبر الفاعل مرتکباً للجريمة إن دخل المنزل أو المسكن بإرادته المالك أو الحائز إلا إنه بقي فيه بدون إرادة الأخير، لأن يستضيف صاحب المنزل ضيفاً ويبقى الأخير في المنزل ويبدي نيته في عدم المغادرة رغمًا عن إرادة صاحب العقار، وتشدد العقوبة بحق الفاعل إن وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف أو باستعمال السلاح أو من قبل عدة أشخاص، ويكتفي لتشديد العقوبة توفر أحد الشروط المذكورة، ولا يشرط توفرها جميعاً، وتعامل ملحقات المسكن كالحديقة ومرآب السيارة معاملة المسكن فيما يتعلق بهذا الجرم، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تتوقف فيها الملاحقة القضائية على شكوى الفريق المتضرر، وبدون توفر هذه الشكوى لا يمكن للقضاء التدخل من تلقاء ذاته لمحاسبة الفاعل.

ونلاحظ هنا إن الدخول أو المكوث في منزل أو مسكن الغير أو ملحقاتهما يكون مدة قصيرة ومؤقتة، ولا تنصرف نية الفاعل إلى الاستيلاء على محل الجرم، بل تكون الغاية غالباً إقلال راحة صاحبه، والتعدى على خصوصياته، كما ولا يقصد الفاعل هنا طرد صاحب المنزل أو المسكن والحلول محله، بل يمكن أن يرتكب هذا الفعل بوجود المالك أو الحائز وكذلك يمكن أن يرتكب في غيابهما، ولو انصرفت النية إلى البقاء في المنزل أو المسكن بشكل دائم وطرد صاحبه منه أو منعه من الدخول إليه، تكون هنا أمام جريمة أخرى، وهي جريمة "اغتصاب العقار" التي ذكرناها في الفقرة السابقة، كما لا يمكن تصور وقوع هذا الفعل علي عقار غير مبني كالأرض الزراعية أو الأرض المعدة للبناء، لأن مثل هذه العقارات غير مهيئة للسكن أصلاً، ويستوي أن يكون المسكن معداً للسكن الدائم أو المؤقت، فمن يدخل منزلاً مجهزاً في الريف من قبل مالكه لقضاء عطلة الصيف فيه، وبدون رضا المالك يكون مرتکباً للجريمة، ومستحقاً للعقوبة المقررة وفقاً للتفاصيل المذكورة في نص المادة.

وتتجدر الإشارة هنا إلى إن المشرع قد أفرد نصاً خاصاً بموظف الدولة الذي يرتكب هذا الجرم، فقد نصت المادة 398 من قانون العقوبات السوري بأن: "كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون دون مراعاة الأصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق العمل تحري المكان أو أي عمل تحكمي آخر أتاها الفاعل".

ونلاحظ هنا بأن المشرع لم يعامل الموظف معاملة الشخص العادي، وحسناً ما فعل، لأنه يفترض به (الموظف) أن يكون حريصاً على راحة الناس وأمانهم لا أن يكون مصدر قلق وإزعاج لهم، لذلك فقد نص المشرع على ذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 557، عندما يرافق الفعل أحد الظروف المشددة، كارتكاب الجرم ليلاً أو بواسطة الكسر والعنف أو باستعمال السلاح أو من قبل عدة أشخاص، فإن كان المشرع قد إشترط توفر أحد هذه الظروف لتشديد العقوبة بخصوص الشخص العادي، فإنه لم يشترط توفرها بالنسبة للفاعل الموظف، فقط يكفي أن يكون موظفاً، وأن يكون الدخول في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، فالشرط الذي يحمل إذنًا بالدخول من قبل القضاء أو يدخل في حالة الجرم المشهود مثلاً لا يكون مرتكباً لجريمة خرق حرمة المنزل، سواء كان الدخول برضأ صاحب المنزل أم بدونها.

وببناء على ما ذكرناه يكون لكل سوري تعرض ملئ هذا الجرم خلال سنوات النزاع التي مرت بها سوريا، أن يقاضي من ارتكب هذا الجرم بحقه سواء كان موظفاً أم لا، وذلك في حال تعرفه على الفاعل، مع قناعتنا بصعوبة تحقق هذه الفرضية، بسبب حالة الفوضى العارمة التي تعيشها البلاد طوال هذه السنوات الدامية.

5. مشتركات بين الجرائم المذكورة أعلاه:

رغبة منا في عدم التكرار والإطالة ولعدم إرهاق القاريء بهذا التكرار مع الشرح لكل جريمة، ارتأينا أن نتحدث عن هذه النقاط المشتركة في آخر الورقة كون هذه المشتركات تنطبق على جميع الجرائم المذكورة، والتي تتلخص في ما يلي:

أ. إذا كان الجرم "جنائي الوصف" فتكون مدة التقاضي لسقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بمراور عشرة أعوام ميلادية على تاريخ ارتكاب الجرم، أو على تاريخ آخر إجراء في الدعوى التي أقيمت بهذا الشأن ولم يصدر فيها الحكم، وإذا كان الجرم "جنحوي الوصف" فت تكون مدة التقاضي لسقوط الدعوى ثلاث سنوات، وفق التفصيل المذكور بخصوص الجرم الجنائي الوصف (المواد 437 و 438 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري)، ونرى أن حالة الحرب الدائرة في سوريا تشكل مانعاً مادياً يوقف سريان مدة التقاضي،³ وبالتالي ستبدأ مدة التقاضي بالسريان اعتباراً من تاريخ توقف النزاع المسلح في سوريا، وتحقق البيئة الآمنة والمحايدة، التي ستمكن المجنى عليه من مقاضاة الجاني دون خوف أو وجع.

ب. نرى أن يتم تعديل المواد المتعلقة بالجرائم المذكورة في هذه الورقة، ولا سيما تلك المتعلقة بضرورة التمييز من حيث العقوبة بين حالي السلم وال الحرب، واعتبار حالات القلائل والحروب ظرفاً مشدداً للعقوبة.


³- ويؤخذ على قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية بأنه لم يأت على ذكر وقف التقاضي بالنسبة لدعوى الحق العام، وهذا الأمر بالغ الخطورة، لأنه من غير المقبول أن نعتبر إن أي من الدعاوى المذكورة في هذه الورقة ساقطة بالتقاضي مجرد مرور المدة المحددة لإقامة الدعوى، وكلنا يعلم إن السوري المجنى عليه، ليس بمقدوره في الوقت الحالي إقامة الدعوى العامة بحق الجاني، سواء خوفاً على حياته أو لعدم قدرته على الوصول إلى المحاكم السورية أصلاً، كونه إما نازح أو لاجئ. لذلك من الضرورة يمكن الإنبه لهذه الناحية من قبل الحكومة القادمة، والنصل على أسباب وقف التقاضي في الجرائم الجزائية، وأن تكون حالة الحرب من ضمنها طبعاً.

ت. عندما يكون توصيف⁴ الجرم جنائياً تكون محكمة الجنائيات هي المختصة بالنظر في الدعوى، وعندما يكون الجرم جنحويًا وتتراوح مدة الحبس بين السنة والثلاث سنوات، فتكون محكمة بداية الجزاء هي صاحبة الاختصاص، وعندما لا تتجاوز مدة الحبس السنة ف تكون محكمة صلح الجزاء هي المختصة.⁵

ث. عندما تحكم المحكمة الجزائية في الدعوى عليها ، إن ثبتت صحة الدعوى، إضافة إلى العقوبة الجزائية المقررة بحق الفاعل أن تحكم بالرد والمعطل والضرر، ويقصد بالرد إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة (المادة 129 قانون العقوبات).

⁴ إنظر الهامش رقم 2.

⁵ مع الأخذ بعين الاعتبار إن قانون العقوبات السوري حدد إختصاص النظر في بعض الجرائم لمحاكم صلح الجزاء أو بداية الجزاء بغض النظر عن مدة الحبس، وللمزيد من التفصيل يمكن مراجعة قانون العقوبات السوري.



من نحن؟

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) منظمة غير حكومية وغير ربحية، تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. تم تأسيس المنظمة عام 2015، ومقرّها فرنسا منذ عام 2019.

"سوريون" منظمة حقوقية سورية، مستقلة و غير منحازة تعمل في جميع أنحاء سوريا. تقوم شبكتنا من الباحثين/ات الميدانيين/ات برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الأرض في سوريا والإبلاغ عنها عبر جمع الأدلة، بينما يقوم فريقنا الدولي من خبراء/ات حقوق الإنسان والمحامين/ات والصحفيين/ات بحفظ الأدلة، فحص الأنماط التي تتخذها الانتهاكات، وتحليل ما ينجم عن هذه الانتهاكات من خرق للقانون السوري المحلي والقوانين الدولية.

نحن ملتزمون بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع السوري، وإيصال أصوات ضحايا الانتهاكات من السوريين، بغض النظر عن العرق، الدين، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، و/أو الجنس. يقوم التزامنا برصد الانتهاكات على فكرة أن التوثيق المهني لحقوق الإنسان الذي يلبي المعايير الدولية هو الخطوة الأولى لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة في سوريا.



WWW.STJ-SY.ORG



STJ_SYRIA_ENG



EDITOR@STJ-SY.ORG